باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب .

قال الشافعي C : في كتاب ا تعالى وسنة رسوله A بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث وقال ابن عباس Bهما في قوله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة قال : فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم وإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم وإذا لم يجزأن يضيع شيئا منه فكذلك هومن ابنه إذا كان الوالد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده وولد ولده وإن سفلوا لأنهم ولد وحق الوالد على الولد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة موسرة كانت أو فقيرة وأحكام ا فيهما واحدة وإذا طلبت رضاع ولدها وقد فارقها زوجها فهي أحق بما وجد الأب أن يرضع به فإن وجد بغير شيء فليس للأم أجرة والقول قول الأب مع يمينه وقال في موضع آخر : إن أرضعت أعطاها أجر مثلها قال المزني C : هذا أحب إلي لقول ا جل ثناؤه : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }